

الحرف لا يجب التفرقة له الاجل ولا تفصيلا يكونه حشره بول
 او نوم لا يتبع في توفيقه الوضوء وفي تقييده الماصوم
 مضاف لمفعولة الضأ اي يبين الامام المأمور اني في اليجب
 على الامام التفرقة بين الامور للاجلا ولا تفصيلا ولو عتبت
 الامور من وجه خلاف ما عتبه لا يضر قوله حيث عهشيه
 تنقد وقوله كما امام الجمعه بان قال في توفيق اصلي باهل سعة
 فبين انهما اهل عزم فانه يضر الغلط فيه ومثل الجمعه
 المعادة والمجوعة بالمرجع تقييد والمذكور جماعتها وليس تقييد
 فرد في مع حرفه الما الالهي معها وقال ابو حنيفة اي
 كما لم يقع هذه الوسائل غير تقييد لوضوء والغسل والحوائط
 من الشافعية ان لفظ الوضوء اقرب الى معنى الغات من تقييد
 الكمال لان ما التفتحه محتمل لافيد به شرعا فكان ذاته معدومة
 بخلاف ما التقييد كما لم يقع به شرعا فكانه ذاته موجوده
 في عمل مبرم مع زياده وانظر لم تترك الاستدلال بالايه وهي
 قوله تعالى مخلصين له الدين مع انهما تدل على وجود الشية
 واليه انما يدعى بالشفقة كما علمت في معنى اخرى معني
 قسامه ولعل تركز الاستدلال بها لكونه ليست نصية ووجود
 الشية ووجود بعض الاجزاء في اعتبار الشية فيه اما
 بدليل اضريك الفقه والوقف فهو من باب تخصيص الموم
 او استجالة ونحوها كما لم تتركه وتعرفت الله تعالى لانها لو
 توقفت على الشية مع ان الشية قصد الموم بالقلب واليقين
 الا ما يعرف فليز من كون الانسان عارفا بالله تعالى
 قبل معرفته له فيكون عارفا غير عارفا به في حالة واحدة

وهذا

1957

Copyrighted by King Fahd University